باستلزام ذلك الجزاء فيلزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود
الشرط وعدمه فيكون دائماً سواء كان الشرط والجزاء مثبتين نحو لو
اهنتني لاثنيت عليك او منفيين نحو لو لم يخف الله لم يعصه
او مختلفين نحو ولو انما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده (من بعده) سبعة
ابحر ما نفدت كلمات الله ونحو لو لم تكرمني لاثنيت عليك ففي
هذه الامثلة اذا ادعي لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد
لزومه له فوجوده عند نقيض هذا الشرط بالطريق الاولى ويحتمل
لهذا المعنى لولا ايضاً نحو لولا اكرامك اياي لاثنيت عليك
يعني اثني عليك على تقدير عدم الاكرام فكيف على تقدير وجوده
اذ لا فرق في المعنى بين قولنا لولا ولو الداخلة على النفي فان
قيل هل يجوز ان تكون لو في هذه الامثلة على اصلها من تقدير
انتفاء الجزاء بناء على ان الجزاء هو عدم العصيان المرتبط بعدم الخوف
مثلا فيجوز ان يكون هذا منتفياً وعدم العصيان المرتبط بالخوف
ثابتاً وكذا يقدر الثناء المرتبط بعدم الاكرام بناء على ثبوت
الثناء المرتبط بالاكرام قلنا لا يخفى على احد ان الارتباط بالشرط
غير معتبر في مفهوم الجزاء وانما يجيء ذلك من قبل ذكر الشرط
والا لكان تقييده بالشرط تكراراً كما اذا قلنا لو جئتني لاكرمتك
اكراماً مرتبطاً بالمجيء ونحن نعلم قطعاً ان المنفي في قولنا لو جئتني
لاكرمتك هو نفس الاكرام المرتبط بالمجيء وليس كلما لم يدخل في لزوم شيء
لشيء او ثبوته لم يجب ان يكون ملاحظاً للعقل عند الحكم وقيداً لذلك
الشيء وزعم ابن الحاجب انه مستقيم فيما وقع الجزاء بلفظ المثبت دون المنفي

اذلا

اذ لا عموم للمثبت فيجوز في نحو لو اهنتني لاثنيت عليك ان يقدر الثناء
المنفي غير المثبت بخلاف النفي فانه يفيد العموم فيلزم في نحو لو لم يخف
الله لم يعصه نفي العصيان مطلقاً فلو قدر ثبوت نفي النفي لزم
الاثبات وتناقض وهذا وهم لانه اذا اعتبر الارتباط بالشرط
في مفهوم الجزاء في المثبت حتى يكون المعنى في لو اهنتني لاثنيت
عليك ثناء مرتبطاً بالاهانة فليعتبر ذلك في المنفي ايضاً حتى يكون
المعنى لو لم يخف الله ~~فلا نسلم ان المنفي عام بل يعني لو لم يخف الله~~
لم يعصه عدم عصيان مرتبطاً بعدم الخوف وح يجوز ان يكون انتفاؤه
بانتفاء القيد ويلزم عدم عصيان غير مرتبط بعدم الخوف وان لم
يعتبر بل اجري على اطلاقه يلزم العموم في الجزاء مثبتاً كان او منفياً
واما قوله تعالى لو علم الله فيهم خيراً لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا فقيل
انه على صورة قياس اقتراني فيجب ان ينتج لو علم الله فيهم خيراً لتولوا
وهذا مح لانه على تقدير ان يعلم فيهم خيراً لا يحصل منهم التولي بل
الانقياد واجيب بانهما مهملتان وكبرى الشكل الاول يجب ان تكون
كلية ولو سلم فانما تنتج لو كانتا لزوميتين وهو ممنوع ولو سلم
فاستحالة النتيجة ممنوعة لان علم الله فيهم خيراً محال اذ لا خير فيهم
والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا غلط لان لفظ لو لم تستعمل
في فصيح الكلام في القياس الاقتراني وانما تستعمل في القياس الاستثنائي
المستثنى فيه نقيض التالي لانها لامتناع الشيء لامتناع غيره ولهذا لم
يصرح باستثناء نقيض التالي وكيف يصح ان يعتقد في كلام الحكيم تعالى
انه قياس اهملت فيه شرائط الانتاج واي فائدة تكون في ذلك وهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)